فطرة على كافر لما مر الا في عبده المسلم وقريبه المسلم في الاصح اذ لا
صح انها تجب على المؤدا عنه ثم يحتمل عنه المودي ولا تجب تبعه في هذه
الحاله والامه والمستولده كالعبد ولو اسلمت ذميه تحت ذمي ودخل
وقت وجوب الفطره وهو متخلف في العده وجبت عليه فطرتها وهي مو
قوفه بالنسبة للمرتد ان عاد للاسلام وجبت والا فلا ولا فطرة على
رقيق اذ غير المكاتب لا يملك والمكاتب ملكه ضعيف ولينزل له
منزله الاجنبي فلم تجب فطرته على سيده لكن ان كانت الكتابه فا
سده لزمة السيد وفي المكاتب وجه ومن بعضه حر يلزمه من الفطرة
قسطه من الحريه اذا لم يكن بينه وبين مالك بعضه مهاياة وتلزم
كل من الشريكين في عبد بقدر حصته منه ان لم يكن مهاياه فان كانت
فيهما مهاياه احتصة الفطره بمن وقع زمن وجوبها بنوبته ولا فطرة
على معسر وقت الوجوب وان ايسر بعده فمن لم يفضل عن قوته وقوت
من تلزمه نفقته اي مؤنته ليلة العيد ويومه شي يخرجه في الفطرة
فمعسر بخلاف من فضل عنه ما يخرجه فيهما من اي جنس كان من المال
فموسر لكن يشترط ذكره بقوله ويشترط كونه اي الفاضل عما ذكر فاضلا
عن مسكن يحتاج اليه وخادم يحتاج اليه لخدمته او خدمة ممون
لا للعمل في الارض او ماشيته في الاصح هذا في الابتدا اما لو ثبتت الفطرة
في ذمة انسان فيباع فيها مسكنه وخادمه كالدين ويشترط كونه فا
ضلا ايضا عن دين الادمي ولو موجلا او رضي صاحبه بالتاجيل
وعن دسته ثوب لايق به وطن في نفقته وخرج باللايق غيره فلو كان
المسكن او الخادم او الملبس نفيسا يمكن ابداله بلايق واخراج التفاوت
وجب ومن لزمة فطرته لزمه فطرة من لزمه نفقته بملك او قرابه
او نكاح حين الوجوب ولو طرا مسقط لكن لا تلزم المسلم فطرة العبد
والقريب والزوجه الكفار وان لزمه نفقتهم لما مر ولا العبد فطرة
زوجته ولو حرة وان لزمه نفقتها اذ ليس اهلا لفطرة نفسه فضلا عن

غيره

غيره ولا الابن فطرة زوجة ابيه وان لزمه نفقتها للزوم الاعفاف
الاتي ببيانه ومستولدته وامته التي يطاها كزوجته وفارقت
النفقه بان الفطره لا تجب على معسر بخلاف النفقه والاصل في النفقه
والفطرة الاب وهو معسر وفي الابن وجه ولا فطرة لعبد بيت
المال والمسجد ولا الموقوف ولو على معين ولا المنقطع خبره بعد
مضي مدة مفقود ذكرت في الفرايض ولا لحرة تخدم الزوجه ولو
اعسر الزوج او كان عبدا فالاظهر انه يلزم زوجته الحره فطرتها
وكذا سيد الامه قلت الاصح المنصوص لا تلزم الحره لكمال تسليم نفسها
وتلزم سيد الامه لاستخدام السيد لها والله اعلم ولو كانت الزوجه
ناشزه لزمها فطرة نفسها ولو انقطع خبر العبد الغايب مع تواصل
الرفاق فالمذهب وجوب اخراج فطرته في الحال اذ الاصل بقا
وه حياً ويخرج من قوت بلد المودي للعذر فهي مستثناه وقيل اذا
عاد وفي قول لا شي والاصح ان من ايسر ببعض صاع وهو فطرة
الواحد يلزمه اخراجه محافظه على الواجب بقدر الامكان وبخلاف
الكفاره لانها لا تتبعض ولان لها بدلا بخلاف الفطره فيهما والاصح انه
لو وجد بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير
ثم الاب ثم الام ثم ولده الكبير العاجز عن الكسب ثم الرقيق لان الحر اشرف منه
وعلاقته لازمه بخلاف الملك فان استوى جماعه في درجه تخير فاذا
وجد صاعا اخرجه عن نفسه لانها اهم او صاعين اخرجهما عن
نفسه وزوجته مقدمه على القريب لان نفقتها اكد اذ لا تسقط بمضي
الزمان بخلاف نفقته او ثلاثه اصوع فالكثير اخراج الثالث عن ولده
الصغير لثبوت نفقته بالنص والاجماع والرابع عن الاب والخامس عن
الام وفارق تقديمه هنا تقديمها في النفقه بانها لسد الخلة والام
احوج والفطرة لتطهير المخرج عنه وتشريفه والاب احق بهذه النسبه
له وشرفه بشرفه وهي اي فطرة الواحد وهو ستة ميه درهم و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1